

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

آداب المشي إلى الصلاة .

ويستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار وإن سمع الإقامة لم يسع إليها لما روي عن أبي هريرة عن النبي A أنه قال [إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] و [عن أبي قتادة قال : بينا نحن مع رسول الله A إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] متفق عليهما وفي رواية فاقضوا قال الإمام أحمد : ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن أصحاب رسول الله A أنهم كانوا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى ويستحب أن يقارب بين خطوه لتكثر حسناته فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة وقد روى عبد بن حميد في مسنده بإسناده [عن زيد بن ثابت قال : قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله A يمشي وأنا معه فقارب في الخطى ثم قال : أتدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة] ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روى عن كعب بن عجرة أن رسول الله A قال [إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة] رواه أبو داود